

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ومنها فرع توثيق بلقاس ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢١/٣/٢٠٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق جمصة" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (داخل مبنى جهاز ١٥ مايو - بمدينة جمصة) - قسم شرطة جمصة - محافظة الدقهلية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

على أن يعمل أيام (الأحد والإثنين والأربعاء والخميس) فقط من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من ٢٠٢٣/٤/٢٤ .

صدر في ٢٠٢٣/٣/٢٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان